

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٣٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ؛

### قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الاثني والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد نادر أحمد مراد - وآخرهم السيد/ وحيد محمد عبد المجيد إبراهيم قنديل) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بأن يتجنسوا بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ١٧/١٢/٢٠٠٩

وزير الداخلية

حبيب العادلي

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ١٩٨٦/٢/١٨	السيد/ أحمد نادر أحمد مراد	١
»	الفيوم ١٩٨٢/١/٢٨	السيد/ مايكل مجدى فوزى إسحق	٢
»	القليوبية ١٩٥٨/١٠/٢٢	السيد/ عصام الدين محمد سيد أحمد نادى	٣
الهولندية	القليوبية ١٩٨١/١٢/١٢	السيد/ محمد حاتم عبد المنعم عبد الله	٤
»	القاهرة ١٩٨٤/٤/٢٩	السيد/ فادى لمى سعيد ميرهم	٥
»	الشرقية ١٩٨١/١٠/٢٠	السيد/ إسلام محمد شعبان حسن	٦
»	القاهرة ١٩٦٩/١٢/٥	السيد/ عماد الدين محمد أحمد أبو العلمين	٧
»	القاهرة ١٩٧٥/٥/٨	السيدة/ هدى على بهيج محمد	٨
السعودية	القاهرة ١٩٤٨/٨/١٨	السيدة/ إنتصار إبراهيم محمد الشورى	٩
السودانية	الإمارات ١٩٨٠/١١/١٤	السيد/ محمد عبد المنعم على صالح	١٠
البنانية	لبنان ١٩٨٠/٣/١٠	السيد/ جمال أحمد عبد الله إبراهيم سالم	١١
الفلسطينية	فلسطين ١٩٨١/١٠/٤	السيد/ محمود عبد المنعم شححة زعرب	١٢
البريطانية	بريطانيا ١٩٧٩/٣/٤	السيد/ أحمد مصطفى كامل مصباح	١٣
»	القاهرة ١٩٩٠/١٠/٢٧	السيد/ يوسف شريف فريد منصور	١٤
»	الإسكندرية ١٩٧٦/٩/٢٢	السيد/ جاسر محمد رضى رمضان على رمضان	١٥
»	بريطانيا ١٩٩٠/٦/١٦	السيد/ عمر صلاح الدين محمد أبو سمرة	١٦
السويسرية	سويسرا ١٩٩٠/٤/٨	السيد/ بلال محمود مصطفى صالح	١٧
الإسبانية	إسبانيا ١٩٩٢/٤/٢٠	السيد/ مجدى أحمد جاد الكريم عبد اللطيف	١٨
الفرنسية	فرنسا ١٩٨٨/٥/١٥	السيد/ أحمد عنتر فؤاد طه المليجى	١٩
»	فرنسا ١٩٨٨/٧/٣٠	السيد/ ناجى شارل محمد ثيبب عبد الخالق	٢٠
الكنديّة	كندا ١٩٨٩/٦/١١	السيد/ عمرو حنفى محمود إسماعيل	٢١
»	الجزيرة ١٩٧٠/٧/٧	السيد/ وحيد محمد عبد المجيد إبراهيم قنديل	٢٢